

- ٢- وتعرب عن ارتياحها الى نصوص هذا الاتفاق والروح التي تم عقده بها ،
- ٣- وتكرر قرارها بأن ينتهي سريان اتفاق الوصاية الخاص بالتوغولاند الموضوع تحسنت الادارة الفرنسية ، والذي أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، اعتبارا من تاريخ استقلال التوغولاند الذي حدد الآن بيوم ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ،
- ٤- وتوصي بأن يقبل التوغولاند ، عند نيله الاستقلال في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، عضو في الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٧ (الدورة ١٤)

المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة
الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٥٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
بشأن المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

وان تذكر ان الباب المساعدة المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية تستحق نظر الأمم المتحدة
فيها بعين العطف ،

وان ترى كذلك أن التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية يوشك بلوغ أهداف نظام الوصاية
الدولي ، وان يوم ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ قد حدد الآن موعدا لاستقلال جمهورية
التوغولاند (١) ،

وقد نظرت في الفصل السادس من الباب الثاني من تقرير مجلس الوصاية (٢) فيما يتعلق بتقديم
التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية والمساعدة التي قدمتها اليه السلطة القائمة
بالادارة ووكالات الأمم المتحدة ،

- (١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٤١٦ (الدورة ١٤) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤١٠٠) .

وقد استُهِمَت الى البيان الذي أدلى به وزير دولة جمهورية التوغولاند في الجلسة ١٣٥ للجنة الرابعة بوصفه عضوا في الوفد الفرنسي ،

١- تلاحظ بعين الارتياح المساعدة التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة حتى هذا التاريخ الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

٢- وتأمل في أن تواصل السلطة القائمة بالادارة ارسالها دون تأخير طلبات المساعدة التي قد تقدمها حكومة التوغولاند ، وأن ينظر كل من الأمين العام ، والصندوق الخاص ، ومجلس المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ، في هذه الطلبات ، على وجه السرعة ويعين العطف .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٨ (الدورة ١٤)

موعد استقلال اقليم الصومال المشمول بالوصاية
والموضوع تحت الادارة الايطالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٢٤ من اتفاق الوصاية الخاص باقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ، (والمشار اليه فيما يلي باسم الصومال) ، وتنس هذه المادة على أن ينتهي سريان الاتفاقية بعد اقرار الجمعية العامة لاتفاق الوصاية بعشر سنوات ويصبح الاقليم اثر انتهاءها دولة مستقلة ذات سيادة ،

وان تشير الى قرارها رقم ٤٤٢ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، والذي أقرت به اتفاق الوصاية ،

وقد نظرت في المعلومات التي قدمتها السلطة القائمة بالادارة^(١) ، ومفادها أن حكومة الصومال قد نقلت الرغبة التي أعربت عنها الجمعية التشريعية في انهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن كي ينال الاقليم استقلاله في موعد يسبق ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، كما نظرت في بيان ممثل الحكومة الايطالية الذي يفيد أن السلطة القائمة بالادارة مستعدة لتأييد هذه الرغبة ،

(١) الرجوع الأخير ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٦٢ .